حاضر والأمر مستقبل أبدا وتأويله ما قاله أبو البقاء قال ولأن حقيقة الوقت الذي أنت فيه وقد
يقع على الماضي القريب منك وعلى المستقبل القريب تنزيلا للقريب منزلة
الحاضر وهو المراد هنا أي فالآن باشروهن أي فالوقت الذي كان يحرم عليكم
فيه الجماع من الليل وقيل هذا الإعلام محمول على معناه والتقدير فالآن
قد أبحنا لكم مباشرتهن ودل على هذا المحذوف لفظ الأمر فالآن على حقيقته
اهـ سمين   باشروهن هذا الأمر والثلاثة بعده للإباحة اهـ شيخنا وسميت
المجامعة مباشرة لالتصاق بشرتيهما وأصل المباشرة التصاق البشرتين
وأطلقت على الجماع للزومها له اهـ شيخنا   أي إباحة الخ فعلى هذا الاحتمال
يكون قوله وابتغوا تأكيدا لما قبله وعلى الوجه الثاني أن يكون تأسيسا
تأمل اهـ حبين اهـ شيخنا   وكلوا واشربوا نزلت في صرمة ابن قيس وذلك
أنه كان يعمل في أرض له وهو صائم فلما أمسى رجع إلى أهله فقال هل عندك طعام
فقالت لا ولكن أخرج تصنع له طعاما فأخذه النوم من التعب فأيقظته فكره
أن يأكل خوفا من الله فأصبح صائما مجهودا في عمله فلم ينتصف النهار حتى
غشي عليه فلما أفاق أتى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره بما وقع فأنزل
الله هذه الآية اهـ من الخازن   من الخيط الأسود من الفجر من الأولى
لابتداء الغاية والثانية للبيان وكلاهما متعلق بيتبين وجاز تعلق
الحرفين بفعل واحد واتحد لفظهما لاختلاف معناهما والمعنى حتى يتبين
لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود حال كون الأبيض هو الفجر هذا التقدير
ما اقتصر عليه الشيخ المصنف وزاد الكشاف وغيره كون الثانية للتبعيض لأن
الخيط الأبيض جزء من الفجر لأنه أوله والمعنى عليه حال كون الخيط الأبيض
بعضا من الفجر اهـ كرخي وفي الخازن روى الشيخان عن سهل بن سعد قال أنزلت
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ولم ينزل
من الفجر فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط
الأسود ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله عز وجل بعده من
الفجر فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار وروى الشيخان عن عدي بن حاتم
لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود عمدت إلى عقال
أسود وعقال أبيض فجعلتهما تحت وسادي وجعلت أنظر في الليل
فلا يستبين لي فغدوت على رسول الله صلى الله عليه فذكرت له ذلك
فقال إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار اهـ   وبيان الأسود محذوف أي

واكتفي

واكتفي عنه بالمذكور ولم يعكس لأن غالب أحكام الصوم منوطة بالفجر لا بالليل اهـ   من
الغبش بفتح الغين المعجمة والموحدة ثم شين معجمة وهو بقية الليل والمراد
بامتداده معه اتصاله به على سبيل التعاقب وفي المختار الغبش بفتحتين
البقية من الليل أو ظلمة آخر الليل وفي القاموس الغبش محركة بقية الليل أو
ظلمة آخره والجمع أغباش والغابش الغاش والمخادع اهـ   في الامتداد
متعلق بتشبيه   ثم أتموا الأمر للوجوب في صوم الفرض والندب في الصوم
النفل هذا مذهب الشافعي ومذهب غيره أنه للوجوب فيهما   من
الفجر إلى الليل أشار إلى أن ابتداء الصوم من الفجر وغايته دخول الليل بغروب الشمس
فإلى متعلقة بأتموا وإلى إذا كان ما بعدها من غير جنس ما قبلها لم يدخل
فيه والآية من هذا القبيل لأن الليل ليس من جنس النهار وبإخراج الليل
عنه نفي صوم الوصال أي لأنه تعالى جعل الليل غاية للصوم وغاية
منتهاه وما بعدها يخالف ما قبلها وأما حرمته عدم تخلل الإفطار بين
يومين في السنة اهـ كرخي   ولا تباشروهن الخ ظاهره أن الجماع يحرم
على الصائم نهارا ويباح ليلا فكان يحتمل أن حكم الاعتكاف كذلك لأنه يشارك
الصوم في غالب أحكامه بين الله حكمه في هذه الآية بتحريمه على المعتكف
ليلا ونهارا اهـ من الخازن   متعلق بعاكفون وأما المباشرة المنهي
عنها فأعم من أن تكون في المسجد أو خارجه إذا نوى الاعتكاف مدة
وخرج فيها لعذر لا يقطع الاعتكاف اهـ شيخنا   فلا تقربوها قال أبو البقاء
دخول الفاء هنا عاطفة على شيء محذوف تقديره تنبهوا فلا تقربوها
اهـ سمين والقاعدة أن الأحكام إذا كانت نواهي يقال فيها لا تقربوها
إلى حدود لا تقربوا الزنا ولا تقربوا مال اليتيم وهكذا وإن كانت أوامر
يقال فيها لا تعتدوها أي لا تتجاوزوها بأن لا تفعلوها ومنها من
قبيل الأول والآية الأخرى من قبيل الثاني فكل جاء على ما يليق به اهـ شيخنا
وعبارة السمين قوله تلك حدود الله اسم الإشارة مبتدأ أخبر عنه
بجمع ولا جائز أن يشار به إلى ما نهي عنه في الاعتكاف لأنه شيء واحد
بل هو إشارة إلى ما تضمنته آية الصيام من أولها إلى هنا وآية الصيام
قد تضمنت عدة أوامر والأمر بالشيء نهي عن ضده فبهذا الاعتبار كانت
عدة مناهي ثم جاء آخرها بصريح النهي وهو ولا تباشروهن فأطلق على الكل
حدودا تغليبا فيها حدود الله وإنما احتجنا إلى هذا التأويل لأن المأمور

Copyright © King Saud University